



# إجراءات قضائية

إعداد  
د. ناصر بن إبراهيم المحيييدن

---

\* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض.

## استلام القبط ورعايته

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن رعاية الإسلام دولة وأفراداً للقطط من الواجبات الضرورية ، ونحن في المملكة العربية السعودية بلاد التوحيد ودولته قامت الدولة حفظها الله برعاية هذه الفئة من اللقطاء وأنشأت لهم الدور المتخصصة لرعايتهم ، ومنحت باب المشاركة في رعايتهم من تثبت صلاحيته لذلك من أهل الخير والفضل ، على وفق ضوابط شرعية ونظامية ، فإذا رغب أحد استلام أحد اللقطاء فإنه يتقدم لهذه الجهة وهي تقوم بدراسة طلبه ثم تبعثه إلى المحكمة لتوثيق هذا الطلب على وفق الإجراءات الآتية :

**أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات استلام القبط:**

- ١ - حضور المنيي صاحب العلاقة ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ - إحضار خطاب من دار الرعاية التي يقيم لديها الطفل المراد إثبات استلامه يتضمن الموافقة على ذلك .
- ٣ - حضور مندوب من دار الرعاية برفقته الطفل المراد إثبات استلامه ، والأوراق المتعلقة بهذا الطفل .
- ٤ - استلام المنيي للطفل وأوراقه من مندوب دار الرعاية .

٥ - تقرير القاضي لإثبات استلام المنهي للطفل بحضور وشهادة شاهدين اثنين.

٦ - تنظيم صك شرعي بهذا الخصوص ، وتسجيله في السجل ، وتسليمها لصاحب العلاقة ، وتزويد دار الرعاية بصورة مصدقة منه .

**ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات استلام اللقيط:**

إذا ثبتت صلاحية المرء للحضانة ، فإن الطفل اللقيط يُقر بيده إذا كان هو الذي التقته ، أو يُسلّم لمن يرغب في حضانته بعد تنازل من هو في يده عن ذلك ، ويكون التسليم عند الحاكم ، ويستحب أن يشهد على التسليم لأن تسليم الحاكم له حكم يعني عن الإشهاد(١) . ويراعي القاضي عند التسليم إيصاء المستلم برعاية اللقيط ، وتربيته على وفق منهاج التشريع الإسلامي وتذكيره بذلك ، ويعزز عليه التعهد بالقيام بواجب الحضانة والتربية الصالحة(٢) .

**ثالثاً: التأصيل النظمي لإثبات استلام اللقيط:**

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات الموضحة لكيفية إجراء تسليم اللقيط لمن يرغب في حضانته ، وأن هناك طرفاً حدتها الإدارية العامة للرعاية الاجتماعية فيما يلي :

الendumim ذو الرقم ١٤١/١٢ ت في ٩/٨ هـ المعطوف على قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ذي الرقم ١٣٩٥ هـ في ٣/٨ هـ على أن تسليم الطفل للجهة التي حدتها الإدارية العامة للرعاية الاجتماعية يتم بوجب محضر موقع من مندوب عنها ، وممثل لتلك الجهة ، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارية العامة

(١) الحاوي الكبير ٣٧/٨ مغني المحتاج ٣/٥٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- ٩/٢٧.

## إجراءات قضائية

للرعاية الاجتماعية.

ويؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض<sup>(٣)</sup>.

ويراعى عند التسليم القواعد العامة الموضحة لطرق الإثبات في هذا الخصوص، وطريقة الإشهاد على هذا، للأخذ بما يؤكّد صحة المنهي عنه، ومن ذلك التعميم ذو الرقم

١١٢٣ / ٣ / م في ١٣٨٤ هـ المتضمن ما يلي :

**أولاً:** لا بد من طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهي عنه شرعاً.

**ثانياً:** بعد الاقتناع بمستلزمات الإثبات يجب أن يصرح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك نفسه<sup>(٤)</sup>.

## وقفة:

توثيق استلام اللقيط وتحريره وضبطه لدى الجهات المعنية، إدارية كانت أم قضائية من الأمور الأساسية، وذلك دفعاً لاختلاط الأنساب وضياع الحقوق، وصيانة لهذا اللقيط ليعلم مستلمه ومقر إقامته ويتم متابعة أحواله وسير حياته، ومن هنا أولت دولتنا هذا الأمر عنابة قوية سعياً للمحافظة على هذه الفتاة التي لا ذنب لها، فحققت هذه المتابعة جوانب من الفضل والخير للجميع.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٣) التصنيف الموضوعي ٤ / ٦٧٤.

(٤) التصنيف الموضوعي ١ / ٥٣.